

الدرس 4 / شرح صحيح مسلم / كتاب الصلاة / من) باب إثبات التكبير في كل خفيف، ورفع في الصلاة إلا رفعه ..

خالد الفليج

للله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا جميع الحاضرين بوب الامام النووي على عليه رحمة الله على صحيح مسلم. قال باب إثبات التكبير في كل خفيف ورفع - 00:00:00

في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول سمع الله لمن حمده. وعددنا يحيى قال قرأت علامات عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفيف ورفع - 00:00:20

فلما انصرف قال والله أني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا محمد ابن رافع عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر أخبرني ابن جريج أخبرني ابن شهاب - 00:00:40

عن أبي بكر ابن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله - 00:01:00

لمن حمد حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك في - 00:01:20

صلاة كلها حتى يقضي ويكبر حين يقوم من المثني بعد الجلوس ثم يقول أبو هريرة رضي الله أني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثني محمد ابن رافع حدثنا - 00:01:40

حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم بمثل حديث ابن جريج ولم يذكر قول أبي هريرة - 00:02:00

أني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. وحدثني حرمدة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب. أخبرني عن ابن شهاب أخبرني يا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة إذا - 00:02:20

اقام للصلاة المكتوبة يكبر ذكر نحو حديث ابن جرير. وفي حديثه فإذا قضاها وسلم أقبل على المسجد قال والذي نفسي بيده أني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا محمد - 00:02:40

ابن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يكبر في الصلاة كان يكبر بالصلاحة كلما رفع ووضع. فقلنا يا أبا هريرة ما هذا التكبير؟ قال أنها - 00:03:00

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب. يعني ابن عبد الرحمن عن سؤال عن أبيه عن أبا هريرة رضي الله عنه أنه كان يكبر كلما خفيف ورفع. ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - 00:03:20

يفعل ذلك؟ حدثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام جميرا والحمداء قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن متطرف قال صليت أنا وعمرا بن عصي خلف علي بن أبي طالب فكان إذا سجد يكبر وإذا رفع رأسه يكبر - 00:03:40

وإذا نهض من الركعتين يكبر فلما انصرفنا من الصلاة فلما انصرفنا من الصلاة قال أخذ عمرا بيدي ثم قال لقد صلنا بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. أو قال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله - 00:04:00

عليه وسلم باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. وانه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها وما تيسر له من غيرها. حدثنا أبو بكر

ابن ابي شيبة وعمرو الناقد. واسحاق ابن ابراهيم جمیعاً عن سفیان. قال ابو یکر حدثنا - 00:04:20

ابن عيينة عن الزوري عن محمود ابن الربيع عن عبادة ابن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. حدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن يونس. وحدثني حرملا - 00:04:40

الصلوة لا صلاة لمن لم يقترب بام الكتاب. حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدث - 00:05:00

يعقوب ابن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن ابن شهاب ان محمود ابن الريبع الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه من بئرهم اخبرهم ان عبادة ابن الصامت اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن - 00:05:20

وحذثنا ويوسع قبل إبراهيم وعبد ابن حميد قال قال اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معاذ علي الزهني بهذا الاسناد مثل وزاد فصاعدا
وحذثنا واسحاق بن ابراهيم الحنظلي. اخبرنا سفيان بن عيينة عن العناء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:05:40

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فلا غير تمام فقيل فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام. فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت - 00:06:00

وراء الامام. فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت - 00:06:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ابني ما سأله اذا قال العالمين. قال الله حمدني عبدي اذا قال 00:06:20

العالمين. قال الله حمدني عبدي وإذا قال -

الرحيم. قال الله اثنى علي عبدي. واذا قال مالك يوم الدين. قال مجدهي عبدي. وقال مرة فوض الي عبدي. فاذا قال اياك نعبد واياك

عليهم - 00:06:40 نستعين. قال هدا يبني وبين عبدي ولعبدي ما سال. قادا قال اهدا الصراط المستقيم. صراط الدين انعمت عليهم غير المغضوب

عليهم - 00:06:40

ببتي فسألته انا عنده. حدثنا قتيبة بن سعيد عن ما لك بن انس عن علاء بن عبد الرحمن انه سمع بسام - 00:07:10

بمولاي هشام ابن زهرة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب انا بالسائم هنا بنى عبد - 00:07:30

الكتاب العظيم حديث سفران وف حب الله ما قال الله تعالى قسمت الارض - 00:07:50

العلاء قال سمعت من ابي ومن ابيسين وكانا حليسين ابي هريرة - 00:08:10

العلاء قال، سمعت من أبا ومن أبى: وكأنا حلبي، أبا هريرة - 10:08:00

قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثة بمثل حديثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا أبو - 00:08:30

ثلاثة يمثل حديثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا أبو - 00:08:30

اسامة عن حببنا الشهيد قال سمعت عطاء يحدث عن ابی هریرة رضی الله عنہ ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال لا صلة لا بقراءة. قال ابو هریرة فما اعلن رسول الله صلی الله علیہ وسلم اعلى لكم - 00:08:50

بقراءة. قال ابو هريرة فما اعلن رسول الله صلي الله عليه وسلم اعلى لكم - 00:08:50

وما اخفاه واحفينا لهكم. حدثنا عن الناقد وزهير بن حرم واللفظ نعم. قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم اخبرنا قال قال ابو هريرة في كل الصلاة يقرأ فما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعنا - 00:09:10

كل الصلاة يقرأ فما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعنا - 10:09:00

عنك. حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد يعني ابن زريع. عن حبيب المعلم - 00:09:30

عنك. حدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا يزيد يعني ابن زريع: عن حبيب المعلم - 00:09:30

00:09:50 - منا اخفيناه منكم. ومن قضى باه الكتاب فقد اجزأته عنه. ومن زاد فهو -

حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد ابن أبي سعيد عن أبيه عن حدثنا محمد حدثنا محمد ابن المثنى حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد ابن أبي سعيد عن أبيه عن

ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه - 00:10:10

وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام. قال ارجع فصلى فانك لم تصلي. فرجع الرجل وصلى كما كان صلی. ثم جاء الى النبي صلی الله عليه وسلم عليه. فقال رسول الله صلی الله عليه - 00:10:30

عليه وسلم وعليك السلام. ثم قال ارجع فصلى فانك لم تصلي. حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا علمني قال اذا قمت الى الصلاة فكبّر ثم - 00:10:50

ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن ثم اسجد حتى تطمئن ثم رفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة. حدثنا ابو - 00:11:10

اسامة وعبدالله بن نمير وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي حدثنا عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد وصلى ورسول الله صلی الله عليه وسلم في ناحية - 00:11:30

واسق الحديث بمثل هذه القصة وزاد فيه اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبّر نعم الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. في هذه الاحاديث التي ساقها الامام مسلم - 00:11:50

رحمه الله تعالى يبين سنة النبي صلی الله عليه وسلم في صلاته وسنة التكبير. والتکبير ما يسمى بتکبير التکبير ينقسم الى قسمين تکبير هو رکن من اركان الصلاة وهذا يتعلق بتکبیرة الاحرام وتکبير هو يسمى بتکبیر الانتقال - 00:12:10

التكبير وقع فيه خلاف بين اهل العلم منهم من رأى سنة ولا يجب وهو قول آآكثير من الفقهاء ومنهم من رأى وجوبه من رأى وجوب من رأى وجوبه واجب على المصلي اذا صلی ان يكبّر. وهم مجتمعون مجمعون على ان التکبیر من - 00:12:30

الصلاه وان المشروع والسنة ان يكبّر المسلم ان يكبّر المسلم في صلاته. ولا شك ان القول الصحيح في هذه المسألة ان التکبیر اما ان التکبیر واجب ان التکبیر واجب لفعل النبي صلی الله عليه وسلم ملازمته اياه وعدم تركه وكذلك انه قال اذا كبر الامام فكبّروا ففي هذا - 00:12:50

امر بالتكبير متابعة للامام. اما اذا ترك المصلي شيئا من التکبیر ناسيا او جاهلا او على عدم معرفته بحكمه فان ان صلاته صحيحة ولا يلزم بالاعادة. وهذا الامر كان مشهور في الزمن الاول ان التکبیر ليس بسنّه ليس بواجب - 00:13:10

عندما آآتولى بنو امية وحکى بنی امية كانوا لا يكبّرون في صلاتهم والناس تبعا ونحوهم امرائهم خاصة من الامراء في الزمن الاول هم الذين يصلون بالناس. فكانوا اذا صلوا لا يكبّرون ولا يرفعوا اصواتهم بالتكبير. وكامل من يحلو التکبیر - 00:13:30

ويذكر لعبان ابن عفان رضي الله تعالى عنه لما اسن رضي الله تعالى عنه كان يحذف التکبیر اللهم يقطع اللهم يقطع ولا يستطيع ان صوته كاملا فظن بنی امية ان هذه السنة واتبعوا على ذلك فاخفوا التکبیر. حتى ان بعض السلف تعي كلمة نبی - 00:13:50

حكمة مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنه يقول لابن عباس صليت خلف امام احمق صليت خلف امام قال ما باله؟ قال يكبّر في كل خطوة رفع احمقا لانه يكبّر. قال ابن عباس تلك سنة النبي صلی الله عليه وسلم. فاذا كان عكرمة على علو منزلته وعلو قدره يرى ان الذي يكبّر - 00:14:10

فكيف بعامة الناس؟ فاصبح هذا امر مشتهر ومنتج للناس من التفكير لا يكبّر ولا يرفع. الا تکبیرة الاحرام فهذه محل اجماع في رکيتيها. وعلى نقول الصحيح ان السنة ان يكبّر وهو الواجب ان يكبّر في صلاته ويسمي تکبیرات الانتقال الا في موضع واحد وهو قول وهو الرفض - 00:14:30

الركوع فيقول سمع الله لمن حمده الامام المنفرد. والمأمور يقول ربنا و لك الحمد. ذكر في هذا احاديث كثيرة من ذلك حديث مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة - 00:14:50

اوه فيه انه قال كان الرسول كان يصلي لهم فيكبّر كلما خفض ورفع. فلما انصرف قال والله اني لأشبهكم صلاة وسلم. هذا الحديث والذی بعد حديث جریج عن ابن شهاب عن آآ ابن سلمة عن ابی بکر الحارث عن ابی هریرة وايضا ساقه الیث بنفس الاسناد -

ومتابعة الليث لابن جريج تقوى الحديث وتبيّن صحته. لأن ابن جريج يذكر أن أحاديثه عن ابن عم شهاب إنما هي كتاب والحديث صحيح. إن هذا يقوى بدل على مسألة وهي مسألة هل يكبر في سجود السهو؟ في سجود التلاوة وسجود السهو - 00:15:20 يقول نعم لقوله يكبر في كل خطوة رفع فسوء التلاوة حفظ ورفع فيكبر أيضاً في كل خفض ورفع وكذلك سجود وكل سجود في الصلاة في الصلاة فإنه يكبر له وعند عند خفظه ويكبر عند رفعه - 00:15:40

ثم ساق من طريق يونس عن أبي شهاب عن أبي سعيد بن عثمان أبي هريرة وفيه منه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع ثم ساق من طريق أيضاً يحيى عن أبي هريرة أنه كان يكبر الصلاة كلما رفع وضع فقلنا يا ما هذا التكبير؟ تأمل يقول من؟ أبو سلمة يقول قلنا 00:16:00

ما هذا التكبير؟ أي كانه أمر مستنكر؟ قال أنا لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك رواه صحيب بن صعب وكان يفعل ذلك وكذلك رواه مطرف هذا حي مطرف أيضاً اه حديث اخر قال فيه مسلم حدث يحيى ابن يحيى وخلف ابن هشام جمیعاً عن حماد هو ابن زيد - 00:16:20

عن غيلان ابن جرير عن مطرف عن قال صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب. فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهب للركعتين كبر فلما انصرفنا من قال أخذ عمران بيدي ثم قال لقد صلى بنا - 00:16:40

هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. أو قال قد ذكرني هذا. تأمل العبارة ذكرني هذا. صلاة كأنها نسيت وأصبح الناس بلا تكبير. ومعنى ذاك انهم في حال الرؤية والمشاهدة الركوع والسجود يربى. إذا ركع رآه المصلون وإذا رآه المصلون - 00:17:00

في مسألة الرفع من السجود لابد أن يكون هناك شيء من الاعلام ولابد أن يكون شيء من التكبير. لذلك نقول لو ان الامام كبر بصوت منخفض في رکوعه يقول لا حرج عليه لكن يجب عليه ان يرفع صوته اذا ترتب على خفض صوته اخلال بصلوة المأموم - 00:17:20

فهؤلاء يجب ان يبلغ وان يرفع صوته حتى يسمعه المأمومون. قوله هنا باب وجوب قراءة الفاتحة كما قال النووي وهذا محل اتفاق في مسألة اه قال في مسألة قراءة الفاتحة عند عامة العلم انها واجبة وان ركن من اركان الصلاة - 00:17:40

خلافاً لاهل الرأي فاهل الرأي لا يوجبون الفاتحة ولا يرونها ركن وانما يرون وجوب القراءة يرون وجوب القراءة فقط ولا يلزم ان تكون فاتحة للكتاب لكن الذي عليه عامة اهل العلم انه لابد ان يقرأ الفاتحة الكتاب كما دل على ذلك الاحاديث الكثيرة ستأتي مع - 00:18:00

قاله هنا ذكر عدة احاديث مسألة القراءة اول حين ذكر حديث سفيان عن الزهري عن محمود الربيع عن عباد الصامت انه قال انه يبلغ سنه قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتن الكتاب والاصل في نفي العمل الاصل في نفي العمل نفي صحته لا كماله الاصل في - 00:18:20

النفي نفي الصحة هذا هو الاصل. هذا هو الاصل في آآ في النفي بالكتابي والسنة. ان الاصل هو نشر الصحة لا نفي الكمال وهذا يقول لا صلاة اي لا صلاة صحيحة لمن لم يقرأ في فاتحة الكتاب. ثم ساق من طريق محمود عن عبادة كثيرة لا صلاة لمن - 00:18:40

لمن لم يقتنع يوم القرآن ثم ساق من طريق صالح ابن كيسان الشافعي المحمود بنفسه لا صائم يقرأ القرآن ثم ساقه من طريق على ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة - 00:19:00

انه قال من صلى صلاة لم يقرأ في هي خداج خداج الخداج والخداج الذي يسقط قبل ان يتم خلقه وهو الحمل الذي يسقط وهو مخدج لم تظهر يداه لم يظهر رجاله فهو صلاة فهي يعني انه انصرف من صلاته ولم تتم صلاته - 00:19:10

لم تتم ولم تتم صلاته ويدل هذا على بطلانها. قال آآ فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام. فقال اقرأ بها في نفسك يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. ولعدي ما سأله اذا قال عبدي. هذا مذهب هريرة هذا هو مذهب ابي هريرة - 00:19:30

رضي الله تعالى عنه ومذهب ايضاً الشافعي ومذهب كثير من اهل الحديث انه لابد ان يقرأ الامام والمأموم منفرد عموماً منفرداً فاتحة الكتاب. ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها الكتاب فصلاته. فصلاته باطلة. وبهذا قالها ايضاً وهي رواية عن احمد - 00:19:50

احمد واسحاق والقول الثاني هو الذي عليه الجمھور هو الذي عليه الجمھور ان قراءة الفاتحة واجبة عن الامام والمنفرد اما المأمور فـا تجب عليه وانما يقتبس سماع امامه. وهذا في الجھر اما في السرية فهناك ايضا انه يجب عليه ان يقرأ المأمور فـا -

00:20:10

كتاب. وهناك من يرى ان قراءة الامام قراءة لمن خلفه في الجھرية وفي السرية. وان المأمور اذا صلی خلف الامام لو سكت في كل صلاة ولم يقرأ فـان صلاته صحيحة لـان قراءة اليوم قراءة له. وهذا القول مرجوح الصحيح من اقوال العلم في مسألة القراءة انه يجب على - 00:20:30

باب المنفرد ان يقرأ فاتحة الكتاب. اما المأمور فلا يلزمـه ان يقرأ هذا الكتاب اذا كان خلف الامام. وـاذا كان في السرية فـانه يلزمـه ان يقرأ فاتحة الكتاب هذا هو الصحيح في هذه المسألة. وـمما يدلـ على وجوبها هذه الاحادیث قوله صلـى الله عليه وسلم يقول الله ان قسمـت الصلاة - 00:20:50

يبـيني وبين عبـدي نصـين فـسمـيـ الفاتحة صـلاة وـسمـيـ آـ يعني هذه الـایـات الـلـي هي الصـلاة وـهي كذلك فـهي تـتعلق بـكل مـصـلي وـكل مـصـلي يـحتاج يـسـعـى رـبـه الـھـدـیـة وـان يـسـتـعـيـن بـه عـلـى عـبـادـتـه. قوله هنا ثـمـ سـاقـ من طـرـیـقـ السـائـقـ مـولـیـ هـشـامـ بـنـ زـھـرـةـ عـنـ اـبـیـ هـرـیرـةـ ثـمـ 00:21:10

يـقولـ منـ صـلـىـ سـنـةـ العـلـاءـ اـبـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ثـمـ سـاقـ اـيـضاـ منـ طـرـیـقـ اوـیـسـ قـالـ سـمعـتـ منـ اـبـیـ وـمـنـ اـبـیـ السـابـعـینـ حـدـیـثـ طـیـبـ بـیدـوـ العـلـاءـ شـسـمـهـ حـدـیـثـ آـ العـلـاءـ عـبـدـ الرـحـمـنـ رـوـاهـ مـنـ عـنـ اـبـیـهـ وـعـنـ السـائـلـ مـولـیـ لـیـزـیدـ مـولـیـ زـھـرـةـ 00:21:30ـ الشـایـ هـشـامـ زـھـرـةـ مـولـیـ السـائـلـ اـنـ اـبـاـ السـائـلـ مـولـیـ بـنـیـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ هـشـامـ بـنـ زـھـرـةـ هـذـاـ السـائـلـ سـمعـهـ مـنـ عـلـاءـ مـنـ اـبـیـهـ اـيـضاـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ آـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ نـمـیرـ حـدـثـنـاـ اـبـوـ اـسـامـةـ عـنـ حـیـ الشـہـیدـ قـالـ سـمعـتـ عـطـاءـ يـحـدـثـ اـبـیـ هـرـیرـةـ 00:21:50ـ عـنـدـهـ سـمعـ قـالـ لـاـ صـلاـةـ الـاـ بـقـرـاءـةـ هـذـاـ الـلـفـظـ وـهـوـ قـوـلـ اـنـهـ قـالـ لـاـ صـلاـةـ الـاـ بـقـرـاءـةـ لـمـلـكـ هـذـهـ لـيـسـ بـصـحـیـحـ وـهـيـ مـدـرـجـةـ وـالـصـحـیـحـ اـنـهـ قـوـلـ هـذـاـ قـوـلـ اـبـیـ هـرـیرـةـ وـلـیـسـ بـقـوـلـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ فـاـبـوـ هـرـیرـةـ الـذـیـ يـقـوـلـ لـاـ صـلاـةـ الـاـ بـقـرـاءـةـ وـلـیـسـ هـوـ قـوـلـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ وـقـدـ رـوـاهـ جـمـعـ مـنـ 00:22:10ـ

عـنـ حـبـیـبـ اـبـنـ الشـہـیدـ وـلـمـ يـذـکـرـ اـحـدـ مـنـهـ هـذـاـ قـوـلـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ وـاـنـمـاـ ذـکـرـوـهـ عـنـ آـ عـنـ اـبـیـ هـرـیرـةـ مـسـلـمـ بـعـدـ ذـلـكـ تـأـمـلـ سـاقـهـ مـنـ طـرـیـقـ اـبـنـ عـطـاءـ قـالـ اـبـوـ هـرـیرـةـ فـیـ کـلـ صـلاـةـ يـقـرـأـ فـمـاـ اـسـمـعـنـاـ اـسـمـعـنـاـکـمـ مـاـ اـخـفـیـ اـخـفـینـاـکـمـ 00:22:30ـ مـسـارـ طـرـیـقـ حـدـیـثـ مـعـلـمـ عـنـ عـطـاءـ قـالـ اـبـوـ هـرـیرـةـ ثـمـ سـاقـهـمـ طـرـیـقـ عـبـیدـ اللـهـ سـاقـ اـبـنـ حـلـیـمـ الطـرـیـقـ حـبـیـبـ المـعـلـمـ وـمـنـ طـرـیـقـ اـبـنـ جـرـیـحـ عـنـ عـطـاءـ فـالـمـحـفـوـظـ فـیـ هـذـاـ حـدـیـثـ اـنـهـ مـنـ طـرـیـقـ اـنـهـ مـنـ قـوـلـ اـبـیـ هـرـیرـةـ لـاـ مـنـ قـوـلـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ وـهـذـاـ الـذـیـ رـجـحـهـ حـفـاظـ وـالـخـطـأـ اـمـاـ اـنـ يـکـونـ مـنـ اـبـنـهـ 00:22:50ـ

مـنـ اـبـنـ نـمـیرـ اوـ مـنـ اـبـیـ اـسـامـةـ. فـالـحـدـیـثـ مـحـفـوـظـ عـنـ حـبـیـبـ الشـہـیدـ عـنـ عـطـاءـ عـنـ اـبـیـ هـرـیرـةـ اـنـهـ قـالـ ذـلـكـ وـلـیـسـ هـوـ قـوـلـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ وـرـوـاهـ اـیـضاـ حـبـیـبـ مـعـلـمـ وـرـوـاهـ اـیـضاـ رـوـیـ اـیـضاـ جـرـیـحـ فـکـلـ یـرـوـیـهـ 00:23:10ـ لـفـظـ لـاـ صـلاـةـ اـنـهـ اـبـاـ هـرـیرـةـ الـذـیـ قـالـ ذـلـكـ. فـمـاـ اـسـمـعـنـاـکـمـ وـمـاـ اـسـمـعـنـاـکـمـ وـمـاـ اـخـفـیـ اـخـفـینـاـکـمـ. وـهـذـاـ لـاـ صـلاـةـ الـاـ بـقـرـاءـةـ. مـنـ صـلـتـ لـمـ يـقـرـأـ فـیـهـاـ فـصـلـاتـهـ غـیرـ صـحـیـحـةـ. اـلـاـ اـذـاـ کـانـ خـلـفـ الـامـامـ فـقـرـاءـةـ الـامـامـ 00:23:30ـ

قـراءـةـ لـهـ. ثـمـ سـاقـهـ مـنـ طـرـیـقـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ حـدـثـنـاـ سـعـیدـ بـنـ سـعـیدـ المـقـبـلـ عـنـ اـبـیـ هـرـیرـةـ. اـنـهـ دـخـلـ مـثـلاـ فـلـمـاـ فـدـخـلـ رـجـلـ وـصـلـیـ ثـمـ جـاءـ فـسـلـمـ. فـقـالـ فـرـدـهـ سـلـمـ عـلـیـهـ السـلـامـ وـقـالـ اـرـجـعـ فـصـلـ فـانـکـ لـمـ تـصـلـ. فـرـجـعـ الرـجـلـ فـصـلـ کـمـاـ کـانـ صـلـیـ ثـمـ 00:23:50ـ جـاءـ وـسـلـمـ فـقـالـ اـرـجـعـ فـصـلـ فـانـکـ لـمـ تـصـلـ. فـرـجـعـ ثـلـاثـ مـرـاتـ. ثـمـ قـالـ وـالـذـیـ بـعـثـکـ بـالـحـقـ مـاـ اـحـسـنـ غـیرـ هـذـاـ عـلـمـنـیـ قـالـ اـذـاـ قـمـتـ الـلـاـ صـلاـةـ فـکـبـرـ وـهـذـهـ عـنـ تـكـبـیرـ رـکـنـ مـنـ اـرـکـانـ الـلـاـ صـلاـةـ ثـمـ اـقـرـأـ الـقـرـاءـةـ هـنـاـ رـکـنـ مـنـ اـرـکـانـ الـلـاـ صـلاـةـ بـمـاـ تـیـسـرـ نـقـوـلـ هـنـاـ اـقـرـأـ مـاـ 00:24:10ـ يـحـمـلـ هـذـاـ مـطـلـقـ يـحـمـلـ عـلـىـ قـرـاءـةـ سـوـرـةـ الـفـاتـحـةـ. وـقـدـ جـاءـ النـصـ وـالـتـنـصـیـصـ عـلـىـ قـرـاءـةـ سـوـرـةـ الـفـاتـحـةـ لـحـدـیـثـ صـلاـةـ الـحـدـیـثـ خـلـادـ. قـالـ حـدـیـثـ رـفـاعـةـ قـالـ ثـمـ اـقـرـأـ مـاـ تـیـسـرـ مـنـ الـقـرـآنـ ثـمـ اـرـکـعـ حـتـیـ تـطـمـنـ رـاـکـعـ وـهـذـاـ دـعـاءـ رـکـبـینـ الرـکـوـعـ وـالـاطـمـنـانـ ثـمـ 00:24:30ـ فـحـتـیـ تـعـتـدـیـ قـائـمـاـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـیـ اـثـنـینـ وـهـوـ الرـفـعـ وـالـاعـتـدـالـ. ثـمـ اـسـجـدـ حـتـیـ تـطـمـنـ سـاجـدـ الرـکـبـینـ السـجـودـ وـالـاطـمـنـانـیـةـ ثـمـ اـرـفـعـ حـتـیـ

تطمئن جالسا ثم افعل ذلك بالصلوة كلها. اذا ذكرهن عدة اركان. ذكر تكبيرة الاحرام وذكر القراءة وذكر الركوع. وذكر الرفع من الركوع -

00:24:50

وذكر السجود وذكر رفع السجود وذكر الطمأنينة في هذه الاركان كلها. اذا هذه هي سبعة اركان ويزاد على ذلك ازالة ذاك التشهد

الاخير والجلوس والجلوس له والجلوس له ويزاد ايضا القيام مع القدرة القيام - 00:25:10

مع القدرة فهذه اركان الصلوة. هناك من يزيد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن الصلوة ليست بركن. المقصود هذا حديث

صلاته وهو هنا مختصرة وقد رواه البخاري ايضا مطولة والحديث يأخذ به الجمهور ان كل ما ذكر فهو ركن وما لم يذكر فهو ليس

بركن لكن يتحجج عليه - 00:25:30

بأي شيء انه لم يذكر التشهد وهو ركن عند عامة اهل العلم لان هناك من يرى ان التشهد ليس ركن من الناس من يطرد هذا ويلتزم

بهذا الاصل ويرى ان التشهد ليس ركتنا. وانه اذا جلس ولو لم يتشهد فصلاته فصلاته صحيحة. لكن - 00:25:50

التشهد ركب والجلوس له ركن. والتسليم ايضا ركن. يعني في التشهد لأخيك لا تركن. الجلوس والتشهد والسلام. ثلاثة وكذلك القيام

القدرة وكذلك قراءة الفاتحة هذه خمسة اركان هذا ما يتعلق والله تعالى اعلم. وانك هنا اخر - 00:26:10

يقال هنا احسنت هي ذكر حديث عبيد الله بن سعيد بن ابي هريرة انه قال اذا قمت الى الصلوة فاسbag الوضوء ثم استقبل فكب هاي

اشكالية صحيحة لان هذا من شروط الوضوء هنا شروط واركان فاسbag الوضوء فاسbag الوضوء هو هو الوضوء ان يتوضأ كما امره

الله ثم استقبال كل هذا - 00:26:40

شرط من شروط الصلوة والتكبير ركن من اركان الصلوة والفرق بين الركن والشرط الركن يتعلق بماهية الشيء والشرط يسبق يسبق

الشيء هذا هو الفقر يا ركن والشر. الركن الجزء الاقوى من الشيء. هذا الركن والله اعلم - 00:27:00

يحدث حماد قوي يحدث ذكر اشياء ذكر فيها دعاء الاستفتاح ذكر فيها ايضا ذكر فيه آذن ذكر فيه اه قراءة سور القرآن فيه اختلاف كثير

في الحديث - 00:27:20